

فائدة قال صاحب كتاب الخصال الموجب للكفارة سبع وعشرون صيغة الله وبالله وتالله ولعمر الله وبعلم الله وحق الله وايم الله وباسم الله وبعزة الله وبكبرياء الله وقدرة الله وامانة الله وعهد الله وذمة الله وكفالة الله وميثاق الله واشهد بالله واعزم بالله واحلف بالله وعلي نذر وبالقرءان وبالمصحف وبما انزل الله وبالتوراة وبالانجيل والكتابة

وما هو منفرد بغير الموجب وغيره على السواء ففي الكتاب اذا قال اشهد او اقسم او احلف او اعزم ان اراد بالله فهو يمين والا فلا شيء عليه ابن يونس قال اصحابنا معاذ الله ليست بيمين الا ان يريد يمين وقال معاذ الله وحاشا الله ليست يمينا مطلقا لان المعاذ من العوذ ومحاشاة الله من التبرية اليه وهما فعلان محدثان انتهى

مسألة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قطع القملة بالنواة والقصعة الكبيرة بالظفر فعل النساء في الولائم في المجاعة وفيها هي مخلوفة من فعلة طيبة في ادم وقبل لا تصلح فوق الثوب انتهى من ابن حيدرة في جامع الجواب

قول الشيخ خليل وينتفع بمتنجس لا نجس قال عبد الباقي الزرقاني في شرحه عليه ما نصه مدبوغ غير خنزير لقوله الطاهر رخص فيجوز بيعه كما صرح به الشيخ في الاجارة في قوله ... هناك يابسه وماء والا طعام مينة لكلابه باشلائها عليها انتفاعا وكذا جلدها ... واصحابه خلافا لاقتصار الشيخ في البيع على منع حملها لها والا فتح فالوعة وطفي نار بنجس غير خمر وغيره ان قصد اراقته فقط او فتح البالوعة او طفي النار الا ان قصد فتحها وطفيها فقط لانه انتفاع به وهو حرام ويجب اراقته والاستعمالها لماء لاساغة الغصة او اكراه فيجوز كما ياتي للمص والا وقود عظام ميتة على طوب او حجارة جبر فيجوز والا جعل عذرة بماء لسقي زرع والا تلبيس ... بلح سياع غير مذكاة اذا لم يعلو حائط ... انتبابه فيجوز ... ابن القاسم وان كان يعلو فلا يجوز والا شحم مينة لدهن اداة او ساقية فيجوز والا صبغ بنجس غير خمر فيجوز وبه يعلم فتستثنى هذه الامور التسعة من قوله لا نجس هـ من المنقول منه

ذكر مسائل المعفوات اذا طار الماء على ثوب عند الاستنجاء وعرق دابة في حال ركبها وكذلك الراكب على العود والطين في المطر والذباب الذي يقع على النجاسة ثم يطير وينزل على وجه الثوب وحبل البير واحواله في المساجد والماء في الطريق في المطر في مواضع نجسة ولعاب الكلب وشعره يوم المطر وكذلك اذا مس الثوب النجس ثوب من يصلي وهو يابس وكذلك الماء على الطريق ووقع عليه بلل ولا يدري ما هو فلا شيء عليه وكذلك من اشترى ثوبا جديدا او لبيس ما هو واختلف في ثوب الخياط اذا خيط يهودي وكذلك ذيل المرأة ترش عليه صاحبها او غيره وكذلك ثوب المجاسة اذا غلب وعليه الماء من ... او ادا او غيره من السواقي والابار وكذلك من عرق في ثوب نجس فلا شيء عليه ... وكذلك الماء الذي يقطر ... اثر افضال القامة والامير وقع منه ان عبيد لوا وكذلك الماء اذا ... من شيء طاهر فلا شيء عليه ... علاه ذكره الامام العلامة ابو العباس ... رضي الله عنه

كتاب شفاء الغليل في حل مقفل خليل

تأليف الشيخ الفقيه الجليل الامام العالم العلامة الخطيب البليغ الصالح العالم الصدر الاوحد ... الفقهاء ... الشيخ ابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي ... رحمه الله ونفعنا به ... توفي رحمه الله على عشية يوم الاربعاء في التاسع لجمادى الاولى عام ٩١٩
هذا قيل فتح ... الكبير ... افتكس في رمضان عام تسعة عشر ... رحمه الله ... والانصاف ... اكرم به ... من ... من البخاري ... بالمقنو ... في الحقيقة والمجاز في ... ابن غازي هـ

بين الضمير وان لم يخش البعير ثم ان الاستثناء من معهود والا فساقط ولي ابي ان سبق سقطت حضانتها
الا ان تسافر هي معه ولما كان قوله سفر نقلة لا تجارة ستة برد راجعا للسفر هنا كان قوله لا اقل موسته برد على
الاول وبريد على الثاني راجعا لهما ايضا فلا ياخذه الولي ولا تتركه الحاضنة اذا سافر واحد منهما لا اقل منها اذكر
ولا تعود بعد الطلاق ش يعني ان الحاضنة اذا سقط حقها من الحضانة بسبب تزويج كما مر وانتقل الحق
لمن بعدها ثم طلقت او مات زوجها فان الحضانة لا تعود لها سواء كانت اما او غيرها ان اخذها بالولد
لمن انتقلت له واذا اراد من له الحضانة رد المحضون فان كان للام لا مقال للاب في ذلك لانه نقل لما هو افضل
وان كان لاخته فللاب المنع من ذلك ثم ان قوله ولا تعود الخ اي جبرا على من انتقلت له بتزويجها اما لو
سلم لها الحضانة من يستحقها بعدها فانها تعود لها ويفيد قوله ولا تعود الخ بما اذا المريضة من بعدها
كما ياتي عليه قوله او لموت الجدة والام خالية ويفيد ايضا بما اذا لم تتزوج الحاضنة بعدها بمن تزوجه
لا يسقط الحضانة نحيث كان غير محرم كابن العم على ما مر او فسخ النكاح على الارجح ش اشار بهذا الى
ان الحاضنة اذا سقطت حضانتها بالتزويج ثم علم ان النكاح فاسد لا يقر عليه وفسخ لذلك وقد دخل بها
فانها لا تعود لان فسخ نكاحها كطلاقها عن النكاح الصحيح قال ابن يونس وهو الصحيح الصواب وعبر عنه
المولف بالارجح جريا على قاعدته فقوله على الارجح خاص بهذه المسئلة فقط ص او للاسقاط ش يعني ان
المراة اذا اسقطت حقها من حضانة ولدها من غير مانع قام بها ثم ارادت اخذه بعد ذلك فليس لها
ذلك على المشهور وقوله او للاسقاط عطف على الطلاق والمراد بالاسقاط السقوط بدليل الاستثناء
بعده ص الا لكمرض ش اي الا ان يكون السقوط لعذر كمرض لا تقدر معه على القيام او عدم لبن او حج الفرض او
سفر زوجها بها غير طائعة او رجع الولي من سفر النقلة فلها اخذها ممن هو بيده بعد زوال العذر الا في الاعذار
بان صحت او رجعت من سفرها او عاد لبنها بقرب زواله الا ان تتركه بعد السنة ونحوها فلا تاخذه ممن هو
بيده اذا الاعند موته وانتقاله الى غيره اللخمي او يكون الولد الف من هو عنده وشق نقلته ص او لموت
الجدة والام خالية ش يعني ان الام اذا تزوجت ودخل بها زوجها فاخذت الجدة الولد ثم فارق الزوج
الام فان الجدة ترده اليها ولا مقال للاب وكذلك اذا ماتت الجدة او تزوجت والام خالية من الموانع
فهي احق من الاب والمفهوم الجدة ولا الام ولا الموت ان تزوج الجدة وبقية الموانع المسقطة للحضا
نة كذلك فلو قال او لكموت من انتقلت له الحضانة وقد خلا من قبله من مانعها اي مانع الحضانة لكان
اشمل ص او لتايمها قبل علمه ش يعني ان الحاضنة اذا تزوجت ودخل بها زوجها الزوج ثم طلقها او مات عنها
قبل علم من ينتقل الحضانة اليه فانها تستمر حاضنة ولا مقال لمن بعدها ومفهوم قبل علمه انه اذا علم
من بعدها لا مقال له من اب او ولي بشرطه وهو مضي عام كما مر عند قوله الا ان يعلم ويسكت العام فيفيد
مفهوم كلامه هنا بما مر وبعضهم اجاب بان ما هنا المانع زال والمراد بين العام ان لو ما مر لم الح الخ
ان العام مسقط فيما لم يزل المانع وهو اولى ص وللحاضنة قبض نفقته ش يعني ان الحاضنة اما كانت او غيرها
لها ان تقبض نفقة المحضون وجميع ما يحتاج اليه من ابيه وهو المخاطب بذلك ابتداء بشرطه المتقدم
وان ابى وقال الاب لمن لها الحضانة تبعثيه الي المحضون ياكل عندي ثم يعود اليك لم يجب لذلك لما في
ذلك ضرر على الولد وعلى من هو في حضانته لان الاطفال لا ينضبط الوقت الذي ياكلون فيه واكلهم متتابع وفي
ذلك يودي الى الاخلال بصيانتهم واذا قلنا بان الحاضنة تقبض ما يحتاج اليه المحضون ثم ادعت
تلفه فهل يقبل قولها في ذلك ام لا ومذهب ابن القاسم انها ضامنة الا ان تقوم بينة على
التلف كما عند قوله كنفقة الولد الا لبينة على الضياع لان الضمان هنا ضمان تهمة ينتفي
باقامة البينة لا ضمان اصالة ص والسكنى بالاجتهاد ش اعلم ان مذهب المدونة ان اجرة
المسكن كلها على اب المحضون وعند سحنون انها على الحاضر واب المحضون باجتهاد الحاكم وابن
وهب انه يوزع عليهما فيجعل نصف اجرة المسكن مثلا على اب المحضون ونصفها على الحاضنة او ثلثها
او ثلثها مثلا على اب المحضون وثلثيها على الحاضن او بالعكس واذا تمهد هذا فقوله على المولف

الدرى

الدرى في اختيار المذهب سحنون لا مذهب المدونة انها على اب المحضون فلا معنى لقوله بالاجتهاد
ويمكن تمشيته على مذهبها بجعل قوله بالاجتهاد راجعا لقوله وللحاضن قبض نفقته وانه
غير مرتبط بقوله والسكنى وفيه تقديمه على السكنى ومعنى الاجتهاد في قبض المحضون
ان الحاكم ينظر في حال الحاضنة وما يليق من اقباضها كل يوم او شهر او جمعة او نحو ذلك وقوله
والسكنى عطف على قبض نفقته وعليه فيحتاج الى حمل قوله ص ولا شيء لحاضن لاجلها على انه
لا نفقة للحاضن ولا اجرة حضانة فلا ينافي ان له اجرة السكنى واحترز بقوله لاجلها عما لو كان هناك
سبب غيرها كما اذا كان الولد موسرا او هو محضون لامه الفقيرة فلها حاجة الحضانة لانها تستحق
النفقة في ماله ولو لم تحضنه ✤ انتهى الربع الثاني من شرح الامام الخ الشيخ رحمه الله تعالى ورضي عنه
ويتلوه النصف الثالث ان شاء الله بحول الله وقوته وكان الفراغ منه ضحوة يوم
الجمعة عام تسعة عشر ومائة والف السنة والعشر بين في شهر الله
المبارك شوال عام والله بين العبد الفقير الى عفو مولاه
المضطر الى رحمة ربه محمد بن احمد بن عبد الرحمن
ابن ابي القاسم بن عثمان بن عيسى البرغوتي نسبا
التنبي دارا ومنشا عفا الله عنه ولوالديه ولا
شياخه ولا خلانه ولجميع المسلمين
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وءاله

ابن القاسم كتب الرصاحب
المدونة وشراح الشيخ صالح عند قول الشيخ خليل وتطلق عقبه ما تصح وهذا
الشرطة وقد سئل عن رجل تزوج امراة حلف بطلاقها ان تزوجها هل يفسخ نكاحه انه لا يفرق
بينهما القابلي عن ابن المسيب ان رجلا قال كل امراة ان تزوجتها فهي طالق وفلانة ان تزوجتها او اتفق
في رفعه والمشهور ورواية ابن زياد عن ابن القاسم انه لا يفسخ ان وقع وفي البيان المشهور فسخه وان دخل
ولا يراعي الاختلاف في هذا ومراعاة شذوذ في المذهب وانما الاختلاف المشهور في المراعات
في الميراث والطلاق وفي قيل لا يتوارثان ان مات احدهما ان يعثر عليه وان كان هو الصبي
ثم لزمها عدة الا ان يدخل لتعقد ثلاثة حيض وهو قول مالك في الموازية واختيار ابن
القاسم ودليل المدونة وعليه فلا يكون الفسخ طلاقا ولا يلزمه ما طلق قبل ان يعثر عليه
وقيل يتوارثان قبل الفسخ ويلزمه ما طلق ويعتد عدة وفاة لموته قبل الفسخ ويكون الفسخ
طلاقا ولها الصداق ان فسخ قبل البناء وانظر بعد الاختلاف في ادراء الحد ولحوق النسب
فيحد ولا يلحق به النسب على المشهور وشهر ابن حبيب في ذلك عدم وجوب الحد
واسقط النسب اذا فعل ذلك عالما غير جاهل ﻫ

المحرم فقوله البين تحقيق ما لم يجب ابدا اليمين المنعقدة الكفارة تحقيق ما لم يجب بما ذكر والمراد بتحقيقه
تحقيق ثبوته وهو ما يحتمل الموافقة والمخالفة اعني البر والحنث فلو قال والله لا حملت الجبل او
بعينا ان حمل الجبل او شرب البحر لا يتحقق ثبوته ولو قال والله لا حملت الجبل او والله لا اشرب البحر
حمل الجبل او شربه الذي هو متحقق الثبوت وخرج بقوله ما لم يجب الممكن كوالله لا دخلت الدار والممتنع كوالله
ونحوه او لا شربت البحر او احمل الجبل وخرج به الواجب كقوله والله لا موت ونحو ذلك لان الواجب متحقق بنفسه
المراد ايضا بتحقيق ما لم يجب المستقبل خاصة سواء كان متعلق اليمين فعله او فعل غيره كانت
صيغة البر او الحنث وهو صيغة الحنث. يتحقق ما لم يجب الممكن كلا دخلت الدار والممتنع
لا قتلن زيدا الميت بخلاف الواجب الوقوع كقوله والله لا موتن فلا ينعقد والغموس فقوله
الممتنع عقلا التعظيم فيجوز للتعظيم خلاف الشرع امتنع لزمت فيه الكفارة ولا الغموس
الماضي كما نقل عن ابن الصلاح عن المعتمد وان ذكر الشيخ في التوضيح انها لا تنعقد الا في الماضي ولا يكفر الا في
ابن عرفة والمعروف ولا لغو والغموس في مستقبل في قال ولا تنعقد في التوضيح انتهى والاستقبال
٥٨٠ الاولى نعم اما قوله تحقيق ما لم يجب فظاهر وذلك ان العاقل المكلف
فاذا حلف على احد هذا فقد حقق فيجب عليه ما حلف عليه في اللازم والذي
يجب من فيه فيجب عليه ما نص عليه وان لم يسقط ما وجب عليه والحنث انتهى
لا ينعقد في الواجب عقلا لا نها تنعقد فيه وذلك ان الواجب عقلا حاصل بعد لا محالة فلو قال اليمين
والله لا موتن او والسماء فوقنا او نحو ذلك من غير الاستثناء لكان من تحصيل الحاصل بخلاف الممكن وهو البين فلو قال الحالف
لا دخلت الدار او والله لا دخلتها لا انعقدت اليمين فيه فيصير ان حلف في الاولى وينتقض ان لم يدخل في الثانية
وبخلاف الممتنع كان يقول والله ان الواحد نصف الاثنين او والله لا اموت فانها تنعقد ايضا عند من
عمو فيصير ان اليمين لا تنعقد في الواجب بل في الجائز والممتنع قال وفيه نظر ويرجح عن قوله اليمين
فيه ما حلف فيصح للكفارة والاعتقاد فيها والوفاق ينعقد في الماضي والحنث فان الواقع وقد ينقض
فيها الاستصحاب فيه الحنث فيرجح فيه عدم الانعقاد وان امتناع الحنث لا ينعقد اليمين وامتناع
الحنث او بانتهاك الحرمة فيجوز للكفارة وفي ذلك في خطه تحقيق ما لم يجب العاصي والمستقبل
والنفي والاثبات ابن عرفة ويلزم الوعد والنية في حدها رؤية الكلام ونفاذ في لزوم كفارة
ولكنه يغتفر قول المستصحب في ذلك اهـ من الجامع

وفيه ايضا في المجموعة عن ابن كنانة في الرجل يجد النحل في شجر او جبل او غار لا باس ان ينتزع عسلها اذا لم يعلم انها
لاحد ولا يحل له ان ياكل عسل جبح نصبه غيره لا في عمران ولا في مفازة والمتداول بعض شراح المدونة على اصحاب
الدار الخارب بستنوا فيها من الصيد قال في المدونة ولا يصاد حمام الابرجة ومصاد منها من احد او عوده
بيان لم يعرف ربه ولا يكلم واذا دخل حمام برج لرجل اخر رد اليه ان قدر والا فلا شيء عليه ومن
وضع اجباحا في جبال له ما دخلها من النحل قال في العتبية من تلك الاجباح ان يضعها في موضع لا ينتفع اليه
بسروح نحل البلد وهو الصحيح على مذهب مالك انتهى ابن عرفة قال اللخمي ان خاف رجل جبح في اخ فقال
سحنون هو لمن دخل عنده وعلى قول ابن حبيب في الحمام ان لم يقدر على رده فيرد اخصابه فقدر ما يكون من
عسلها تقدم له ان جهل عش الحمام لم يرد له فرخ ومحل النحل مجهول ابدا فلا يرد عسلا ابن حبيب عن مطرف
لا تنصب جباح النحل حيث تضر باهل القرية في زروعهم وثمرهم بخلاف الماشية لعجز عن الاحتراس منها
ولقول مالك في الدابة الضارية على فساد الزرع تغرب وتباع على ربها ومثل ذلك الاوز والدجاج الطائر التي
لا يقدر على الاحتراس منها واجاز اصبغ كل ذلك كالماشية وقاله ابن القاسم وعن سحنون لو تزوجت حمام
البيوت مع ذكر لغيرها فالفراخ لمالك ونصف الافراخ لان الذكر والانثى من الحمام يتعاونان في زق الافراخ اهـ